13115 - إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ولا يقيدها ثم إذا زنت فليجلدها ولا يعيرها ولا يقيدها ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر .

(عب وابن جرير عن أبي هريرة)